

بداية المجتهد

- والنظر في الأولياء في مواضع أربعة : الأول : في اشتراط الولاية في صحة النكاح .
الموضع الثاني : في صفة الولي . الثالث : في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية وما
يتعلق بذلك . الرابع : في عضل الأولياء من يلونهم وحكم الاختلاف الواقع بين الولي والمولى
عليه